باعتبار اصل واحد تقويه أصول كثيرة كذا في التقرير وقلة الاوصاف
فاسد مثل ترجيح الشافعية الطعم على الكيل والجنس بالوحدة
اذ الجنس شرط عندهم والعلة هي الطعم لانه غير قالوا العلة التي هي
ذات وصف أحق لكونه اقرب الى الضبط وابعد عن الخلاف
والكثير تأثيرا من علة ذات وصفين لعدم توقفه في التأثير على
شيئ آخر وبعض الشافعية رجح بكثرة الاوصاف لكونه اكثر
شبها بالاصل وهما فاسدان لان العلة فرع النص وما فيه ايجاز
وما فيه اطناب سواء والترجيح انما هو بالمعاني لا بالصور كثرة وقلة
واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا اى دفع السائل علل المعلل بما ذكرنا
من الوجوه كانت غايته اى ثمرة دفعه ان يلجئ الى الانتقال
وهو ان يوجب اكمال ما اراد المعلل بتعليله وهو اربعة اوجه
لان الانتقال من شيئ الى شيئ يقتضي منتقلا منه واليه وليس
فيما نحن فيه الا الحكم والعلة فالانتقال اما ان يكون من العلة
الى العلة او من الحكم الى الحكم فان كان الاول فاما لاثبات العلة
الاولى او الحكم الاول والاول هو القسم الاول والثاني هو الرابع
واذ كانا الثاني فاما بالعلة الاولى او بغيرها والاول هو الثاني
والثاني

والثاني هو الثالث والوجوه كلها صحيحة الا الرابع فاما ان ينتقل
من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى وهو بتحقيق في الممانعة
لان السائل انما منع وصف المعلل عن كونه علة لم يجد بد من
أثباته بدليل اخر وصح ذلك لانه لم يدع الا الحكم بتلك العلة فما
دام يسعى في اثباته لم يكن منقطعا لان الانقطاع عبارة عن
حالة تعتري الناظر بالعجز عما رام بالمناظرة فما دام يسعى
ليس بعاجز وهذا مثل من علل بوصف غير مسلم فقال في الصبي
المودع اذا استهلك الوديعة انه لم يضمن لانه مسلط على الاستهلاك
فاذا قال الخصم لا نسلم انه مسلط احتاج الى اثباته قال شمس
الأئمة وعلى هذا الوا شتغل باثبات الاصل الذي تفرع منه المتنازع
فيه حتى يرتفع الخلاف باثبات الاصل كما لو علل بقياس فقال
خصمه القياس ليس بحجة فاشتغل باثبات كونه حجة بقول
الصحابي فقال خصمه قول الصحابي ليس بحجة فاشتغل باثبات
كونه حجة بخبر الواحد فقال خصمه هو ليس بحجة فيحتج بالكتاب
على انه حجة فانه لكونه سعيا في اثبات ما رام يكون طريقا
مستقيما كذا في التقرير أو ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)